

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٠٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية الصادر بشأنها قرار

رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ، على النحو الآتى :

رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مدير عام الهيئة ونائب رئيس مجلس الإدارة .

رئيس مصلحة الجمارك .

أحد رؤساء القطاعات بكل من الوزارات الآتية :

أعضاء

{ التجارة الخارجية - التنمية المحلية - ممثل عن مركز

المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء ( يختارهم الوزير المختص )

المستشار القانونى للهيئة .

عضوان من ذوى الخبرة يختارهما وزير المالية ويكون تعيينهما لمدة سنتين قابلة للتجديد .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ صفر سنة ١٤٢٤ هـ

( الموافق ٣٠ أبريل سنة ٢٠٠٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد